اعطي حكم الانفصال به لان الاصل اتصال السبب بالمسبب فان
قلت المسبب هنا نفس الوجوب لا الاداء حتى يعتبر الاتصال
به قلت الوجوب يفضي الى الوجود اعني الاداء فيصير هو
ايضا مسببا بواسطة فان قلت ان اتصل الاداء بالجزء
الاول تقررت عليه السببية والا فلا سببية حتى ينتقل
قلت لا نسلم انتفاء السببية عن الجزء على تقدير عدم
الاتصال بل الجزء الاول سبب للوجوب سواء اتصل به الاداء
او لم يتصل وانما المنفي هنا تقرر السببية والحاصل ان
كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر
السبب موقوف على اتصال الاداء وبهذا يندفع ما قيل لو
توقف السببية على الاداء وهو موقوف على الوجوب الموقوف
على السبب يلزم الدور ولقائل ان يقول كيف ينتقل السببية
الموجودة في الاول بعينها وهي عرض لا يحتمل الانتقال
من محل الى اخر ولو قال المصنف ان صلى في جزء من اجزاء الوقت
فهو السبب والا فالمجموع لكان اوجز واحرى ومن التطويل
اعرى **او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت** يعني تنتقل
السببية من الجزء الى اخر الوقت فان اتصل الاداء
بالجزء الاخير تقررت السببية **او الى الجملة** يعني ان لم
يتصل الاداء بالجزء الاخير ينتقل الى الجملة يعني كل الوقت يكون
سببا للقضاء لان السبب في الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى
البعض لضرورة الظرفية واذا ارتفعت عاد الى الاصل فوجب
القضاء بصفة الكمال فان قلت قيل السواء كان الجزء
الاخير سببا للاداء او بعده اذا كان كل الوقت سببا للقضاء
لا يجب القضاء بما يجب به الاداء قلت معنى قولهم القضاء
يجب بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر لا بالوقت

فان
قلت

فان قلت لو شرع رجل في النفل في الوقت المكروه ثم افسده
ينبغي ان لا يجوز قضاؤه في الوقت الناقص لانه صار دينا
في الذمة وهي ثبتت بصفة مخصوصة مقصودة ولكنه يجوز
قلت باب النفل واسع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره كذا
قالوا وفيه نظر لان النفل يجب بالشروع بالافساد صار
واجبا ولم يبق نفلا في حق القضاء ولهذا لا يجوز قضاؤه
قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف حالة الاداء فلا
يظهر فيه احكام النفل **فلهذا لا يتأدى عصر امسه**
الذي وجب في الذمة كاملا لصيرورة سببه كاملا **في**
الوقت الناقص اي في الوقت الذي تغير قرص الشمس
فيه من عصر يومه لان الناقص لا يؤدى عن الكامل فان
قلت كل الوقت ناقص بنقصان بعضه فينبغي ان يجوز
عصر امسه في الوقت الناقص من عصر يومه قلت
نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون
العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى جانب
الفعل كان الفعل كاملا **بخلاف عصر يومه** فانه جائز في
الوقت الناقص لانه اذا شرع في الجزء الاخير منه تعين
للسببية فيجب في الذمة ناقصا لنقصان ذلك الجزء
فيتأدى بصفة النقصان فان قلت اذا اسلم الكافر وقت
احمرار الشمس ثم لم يصل لا يجوز قضاؤه في اليوم الثاني
وقت احمرار الشمس مع انه وجب ناقصا بنقصان سببه
قلت المراد من قولنا ما وجب ناقصا يتأدى ناقصا
الواجب الذي لم يتقرر دينا في الذمة لان النقصان في
الاداء انما يحتمل بسبب شرف الوقت فاذا فات الوقت
لا يحتمل النقصان لانه جابر له في الغائب ولقائل ان يقول

Copyright © King Saud University